للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء
كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع
ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس زاد الشيخ في هذا
الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان
هذا اقرار عن الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص
ادعى عليه رجل دينا يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل
بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في التصرف وقضا الدين او
في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله امر لا اجاب القول قوله
في ذلك مع عينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا
يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه
لم يثبت التوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من وكيله
او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا
طلب شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب
غيره في سماع الدعوى من غريمه ولم يرض الطالب الا بحضور
غريمه اجاب قد ذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا يلزم
فيه من رضي الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق
لم يستوف بنفسه وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي
ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت

استثناء على المطلوب

وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سئل عن شخص عليه
دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا
بالدين وقبل فهل ينتقل الرهن ويبرا الكفيل امر لا اجاب اذا
احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون
من دين المحيل وبرئ كفيله وبطالب المحتال الاصيل
لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنهما براة موقوفة وكذا اذا
احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا
يكون رهنا عند المحتال سئل اذا ادعت امراة على زوجها
بمساوي ماضيه فاعترف الزوج بذلك وانه باقيه في ذمته
فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم
منه هل لزمك ذلك بقضاء او تراض منكما امر لا اجاب
الكسوة الماضية انما تفيد في الذمة بقضاء او بتراض
فاذا اقر الزوج انها في ذمته لزمته ولا يستفسره القاضي
لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي
الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض
سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فهل
المسجون للمدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود
فهل له ان يطلقه بدون حضور خصمه امر لا اجاب القاضي
اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي

Copyright © King Saud University